الفروض المقدّرة

أنواع الإرث:

ينقسم الإِرث إلى نوعين:

١ – إرث بالفرض.

٢ – إرث بالتعصيب.

والفرض: لغة: يُطلق على معانٍ منها الحزّ والقطع. **واصطلاحًا:** هو نصيب مقدَّر شرعًا لوارث خاص لا يزيد إلا بالردّ ولا ينقص إلا بالعَوْل.

والتعصيب: سيأتي تفصيله في بابه الخاص به إن شاء الله تعالى.

أما الوارث فثلاثة أنواع:

١ – صاحب فرض.

٢ – عصبة.

٣ – ذو رَحِم.

والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة هي:

١ – النصف.

٢ – الربع.

٣ – الثُمن.

٤ – الثلثان.

٥ – الثلث.

٦- السدس.

وهناك فرض ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي. ويكون للأم في المسألتين الغَرّاويَّتَيْن، وللجَدّ في بعض أحواله مع الإِخوة. وسيأتي تفصيل ذلك في بابه إن شاء الله تعالى. وتُحصى الفروض اختصارًا فيقال: الربع والثلث: نصفها وضعفها.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

واعلم بأن الإِرثَ نوعان هما ... فرضٌ وتعصيبٌ على ما قُسِما
فالفرضُ في نصِّ الكتاب سِتّة ... لا فرض في الإِرث سواها البتّة
نصفٌ وربعٌ ثُمّ نصفُ الربع ... والثلثُ والسدسُ بنصّ الشرع
والثلثان وهما التمام ... فاحفظ فكلّ حافظ إمام

ملاحظة: إذا ماتت امرأة عن جميع الذُّكُور فالذين يرثون منهم: الزوج، الابن، الأب.

وإذا مات رجل عن جميع النساء فالوارثات منهنّ: الزوجة، البنت، بنت الابن، الأُم، الأُخت الشقيقة.

وإذا مات إنسان عن الرجال والنساء جميعًا فالوارثون هم: الولدان (الابن والبنت)، والوالدان (الأب والأُم)، وأحد الزوجين.

أسئلة وتمارين:

١- مَن الوارثون من الرجال جملةً وتفصيلًا؟

٢- ما معنى قول الرَّحَبي: (والجَدّ له وإن علا)؟

٣- مَن الوارثات من النساء جملةً وتفصيلًا؟

٤- ما أنواع الإِرث؟

٥- وأنواع الوارث؟

٦- عرِّف الفرض لغة واصطلاحًا.

٧- ما الفروض المقدّرة في كتاب الله؟

٨- وهل هناك فرض لم يرِد في الكتاب؟

٩- بيِّن الوارث فيما يلي:

أ- مات عن: زوجة، وبنت ابن، وابن بنت، وبنت عم، وابن عم.

ب- ماتت عن: زوج وأُم وأُخت لأُم وعمّة وابن خال.

جـ- مات عن: بنت وبنت بنت وبنت أخ شقيق وابن أخ لأب.

د- مات عن: أُم أُم وأب لأُم وابن أُخت شقيقة وابن أخٍ لأُم.

هـ- ماتت عن: عم وخال وعمّة وأخ لأُم وأُخت لأُم وابن أُخت لأُم.

و- ماتت عن: ابن أخ لأب وبنت أخ لأب وابن عم وبنت عم وأُمّ أُم وأُمّ أب.





أصحاب النصف

المستحقون للنصف:

يستحقّ النصف من الوَرَثَة خمسة وهم: الزوج والبنت وبنت الابن والأُخت الشقيقة والأُخت لأب.

١ - **الزوج**: ويستحقه بشرط واحد وهو: عدم الفرع الوارث وهو أولاد الزوجة ذُكُورًا أو إناثًا وأولاد بَنِيها وإن نزلوا بمحض الذُّكُور، سواء كانوا منه أو من غيره.

٢ - **البنت**: وتستحقه بشرطين وهما:

١ - عدم المعصَّب وهو أخوها (أي ابن الميت).

٢ - عدم المشاركة وهي أُختها (أي بنت ثانية للميت).

٣- **بنت الابن**: وتستحقه بثلاثة شروط هي:

١ - عدم المعصَّب وهو أخوها أو ابن عمّها في درجتها أو أنزل إن احتاجت إليه.

٢ - عدم المشاركة وهي أُختها أو بنت عمّها في درجتها.

٣- عدم الفرع الأعلى من أولاد الميت.

٤ - **الأُخت الشقيقة**: وتستحقه بأربعة شروط هي:

١ - عدم المعصِّب وهو أخوها (أي أخ شقيق).

٢ - عدم المشاركة وهي أُختها (أي أُخت شقيقة).

٣- عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الذَّكر.

٥- **الأُخت لأب**: وتستحقه بخمسة شروط هي:

١- عدم المعصِّب وهو أخوها (أي أخ لأب).

٢- عدم المشاركة وهي أُختها (أي أُخت لأب).

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل الذَّكَر الوارث. [وهذه الشروط الأربعة نفس شروط أخذ الشقيقة النصف].

٥- عدم الأشقّاء والشقائق.

قال الأمام الرَّحَبي رحمه الله:

والنصف فرض خمسة أفراد ... الزوج والأُنثى من الأولاد

وبنتُ الابنِ عند فَقْد البنت ... والأُخت في مذهب كلِّ مفتي

وبعدها الأُخت التي من الأب ... عند انفرادِهِنّ عن معصِّب

تمارين محلولة على أصحاب النصف

١- مات عن: أُخت شقيقة وعم:

١/٢	أُخت ش	١
ع	عمّ	١
		٢

للأُخت الشقيقة النصف (واحد) لتوفر شروط استحقاقها النصف، والباقي للعمّ عصوبة. وأصل المسألة من اثنين[١].

٢- ماتت عن: زوج وأُخت لأب وعمّ

١/٢	زوج	١
١/٢	أُخت لأب	١
ع	عمّ	٠
		٢

للزوج النصف (واحد)، وللأُخت الشقيقة النصف (واحد)، لتوفّر الشروط فيها، والعمّ عصبة. ولكن لا يبقى له شيء بعد أصحاب الفروض، لأن العصبة تأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض كما سيأتي تفصيله في بابه. وأصل المسألة من اثنين.

(١) يعرف أصل المسألة بأخذ المضاعف المشترك البسيط لمقامات فروض المسألة . فمسألة فيها نصف وربع أصلها من أربعة لأن مضاعف المقامات (٢، ٤) هو أربعة، ومسألة فيها نصف وثلث أصلها من ستة لأن مضاعف المقامات (٢، ٣) هو ستة وهكذا.

٣- ماتت عن: زوج وابن وأُخت شقيقة وأُخت لأب

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
ع	ابن	٣
م	أُخت ش	٠
م	أُخت لأب	٠

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا. والشقيقة والأُخت لأب محجوبتان لوجود الفرع الوارث. وأصل المسألة من أربعة.

٤- ماتت عن: زوج وبنت وعمّ

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ع	عمّ	١

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث. وللبنت النصف (اثنان) لتوفّر شروط النصف فيها والباقي للعمّ عصوبة وهو (واحد) وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين:

١- عدِّد أصحاب النصف.

٢- واذكر شروط استحقاق كل واحد منهم النصف.

٣- هل يمكن أن يجتمع في المسألة الواحدة أكثر من اثنين من أصحاب النصف؟

٤- هلك إنسان عن بنت وابن وأُخت شقيقة.

٥- ماتت عن: زوج وأُخت لأب وعمّ.

٦- ماتت عن: بنت وبنت ابن وأُخ شقيق.



أصحاب الربع

المستحقون للربع:

يستحق الربع اثنان من الوَرَثَة: الزوج، الزوجة.

١- الزوج: ويستحقه بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث.

٢- الزوجة أو الزوجات: ويستحقنه بشرط واحد أيضًا هو عدم الفرع الوارث.

الفرع الوارث يشمل أبناء الميت وبناته، وكذلك أولاد بنيه: أي ابن الابن وبنت الابن.

قال الإمام الرِّحبي رحمه الله:

والربع فرض الزوج إن كان معه ... من ولد الزوجة مَن قد منعه

وهو لكل زوجة أو أكثرا ... مع عدم الأولاد فيما قُدِّرا

وذكر أولاد البنينَ يُعتمد ... حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد





أصحاب الثمن

المستحقون للثمُن:

يختصّ بهذا الفرض الزوجة أو الزوجات دون سائر الوَرَثَة.

ويشترط لأخذهنّ الثُمُن شرط واحد وهو وجود الفرع الوارث، سواء كان هذا الفرع للمّيت من الزوجة نفسها أو غيرها.

قال الإِمام الرِّحبي رحمه الله:

والثُمُن للزوجة والزوجات ... مع البنين أو مع البنات

أو مع أولاد البنين فاعلم ... ولا تظن الجمع شرطًا فافهم

تمارين محلولة على أصحاب الرُبع والثمُن:

١- مات عن: زوجة وعمّ

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوجة	١
ع	عمّ	٣

للزوجة الربع (واحد) لعدم الفرع الوارث، والباقي للعمّ تعصيبًا (ثلاثة). وأصل المسألة من أربعة.

٢- مات عن: زوجة وابن

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
ع	ابن	٧

للزوجة الثُمُن (واحد) لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن تعصيبًا (سبعة). وأصل المسألة من ثمانية.

٣- ماتت عن: زوج وبنت وعمّ

		٤
$\frac{١}{٤}$	زوج	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٢
ع	عمّ	١

للزوج الربع (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (اثنان) لعدم المشارك والمعصِّب، والباقي للعم تعصيبًا. وأصل المسألة من أربعة.

أسئلة وتمارين:

١- مَن أصحاب الربع؟ وما شرط استحقاق كلٍّ منهم الربع؟

٢- ما المقصود بالفرع الوارث؟

٣- مات عن زوجة وأُخت شقيقة وعمّ.

٤- ماتت عن زوجة وبنت وأخ لأب.

٥- مات عن زوجة وبنت ابن وابن ابن.

٦- ماتت عن زوج وأُخت لأب وابن أخ شقيق.

٧- مَنْ أصحاب الثُمُن وما شرطهم؟

٨- مات عن زوجتين وبنت ابن وعم.

٩- مات عن أربع زوجات وأُخت شقيقة وأخ لأب.



أصحاب الثلثين

المستحقون للثلثين:

يستحق الثلثين أربعة أصناف من الوَرَثَة، كلهنّ من الإناث، وهـنّ: البنـات، بنـات الابن، الأخوات الشقائق، والأخوات لأب.

١ - **البنات**: ويأخذن الثلثين بشرطين:

١ - عدم المعصِّب.

٢ - وجود المُشارِك.

٢ - **بنات الابن**: ويأخذن بثلاثة شروط:

١ - عدم المعصِّب.

٢ - وجود المُشارِك.

٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.

٣ - **الأخوات الشقائق**: ويرثن الثلثين بأربعة شروط:

١ - عدم المعصِّب.

٢ - وجود المُشارِك.

٣ - عدم الفرع الوارث.

٤ - عدم الأصل الوارث من الذكور.

٤ - **الأخوات لأب**: ويرثن الثلثين وبخمسة شروط:

١ - عدم المعصِّب.

٢ - وجود المُشارِك.

٣- عدم الفرع الوارث.

٤- عدم الأصل الوارث من الذكُور.

٥- عدم الأشقّاء والشقائق.

ويلاحظ أن أصحاب الثلثين هم أصحاب النصف ما عدا الزوج بشرط تعدّدهنّ.

قال الإِمام الرِّحبي رحمه الله:

والثلثـــان للبنـــات جمعـــا ... مـــا زاد عـــن واحـــدةٍ فســـمعا

وهـــو كـــذاك لبنـــات الابـــن ... فافهم مقـالي فَهْـمَ صـافي الـذهن

وهـــو للأختـــين فـــما يزيـــد ... قضـــى بـــه الأحـــرار والعبيـــد

هـــــذا إذا كـــــنَّ لأُمٍّ وأب ... أو لأب فاعمـــل بهـــذا تصـــب

تمارين محلولة على أصحاب الثلثين:

١- مات عن: بنتين وبنتي ابن وعم

		٣
٢/٣	٢ بنت	٢
م	٢ بنت ابن	٠
ع	عمّ	١

للبنتين الثلثان (اثنان) لعدم المعصِّب ووجود المشارك، وبنتا الابن محجوبتان لاستكمال البنتين ولعدم المعصِّب معهنّ، والباقي للعمّ تعصيبًا (واحد). وأصل المسألة من ثلاثة.

٢- مات عن: زوجة وأُختين شقيقتين وأُخت لأب وأخ لأب.

		١٢
١/٤	زوجة	٣
٢/٣	٢ أُخت شقيقة	٨
ع	أُخت لأب	١
	أخ لأب	

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللشقيقتين الثلثان (ثمانية) لاستيفاء الشروط الأربع، والباقي للأخ لأب وأُخته تعصيبًا (واحد). وأصل المسألة اثنا عشر لأن المضاعف البسيط للمقامات (٤، ٣) هو (١٢).

٣- مات عن: بنتي ابن وزوجة وأخ شقيق

٢٤		
١٦	٢ بنت ابن	$\frac{٢}{٣}$
٣	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٥	أخ ش	ع

لبنات الابن الثلثان (ستة عشر) لعدم المعصِّب ووجود المشارك وعدم الفرع الأعلى، وللزوجة الثُمُن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، والباقي للشقيق تعصيبًا (خمسة). وأصل المسألة من أربع وعشرين لأن مضاعف (٣، ٨) هو (٢٤).

٤- مات عن: أُختين لأب وزوجة وعمّ

١٢		
٨	٢ أُخت لأب	$\frac{٢}{٣}$
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
١	عم	ع

للأُختين لأب الثلثان (ثمانية) لتوفّر الشروط الخمسة فيهنّ، وللزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، والباقي للعمّ تعصيبًا (واحد). وأصل المسألة من أثنى عشر.

أسئلة وتمارين:

١- مَن أصحاب الثلثين؟

٢- متى تستحق البنات الثلثين؟

٣- متى ترِث الأخوات الشقيقات أو لأب الثلثين؟

٤- هل يتصور اجتماع صاحبي ثلثين في مسألة واحدة؟

٥- مات عن ثلاث بنات وبنت ابن وأخ شقيق.

٦- مات عن أر بع أخوات شقيقات وزوجة وأخ لأب.

٧- مات عن بنت وبنتَيْ ابن وعمّ.

٨- ماتت عن زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.



أصحاب الثلث

المستحقون للثلث:

يأخذ الثلث ثلاثة أصناف من الورثة وهم:

الأُم، الإِخوة لأُم، الجدّ في بعض أحواله، وسيأتي تفصيله في باب الجدّ والإِخوة إن شاء الله تعالى.

١- **الأُم**: وتأخذ الثلث بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الجمع من الإِخوة، والجمع اثنان فصاعدًا سواء كانوا ذُكُورًا أو إناثًا أو خُناثى، وارثين أو محجوبين بالشخص، سواء كانوا أشقّاء أو لأب أو لأم أو مختلفين.

أما المحجوب بالوصف وهو الذي اتّصف بأحد موانع الإِرث فوجوده كعدمه.

٣- أن لا تكون المسألة إحدى الغَرّاويتين.

قال الإِمام الرَّحبي رحمه الله:

والثلث فرض الأُم حيث لا ولد ... ولا من الإِخوة جمع ذو عدد

كاثنين أو ثنتين أو ثلاث ... حكم الذكور فيه كالإِناث

ولا ابنُ ابنٍ معها أو بنتُه ... ففرضها الثلث كما بيّنته

٢- **الإِخوة لأُم**: ويرثون الثلث بثلاثة شروط:

١- أن يكونوا اثنين فصاعدًا.

٢- عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الوارث من الذكُور.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

وهـــو للاثنـــين أو ثِنتَـــيْن ... مـــن ولـــد الأُم بغـــير مَـــيْن
وهكـــذا إن كثـــروا أو زادوا ... فـــما لهـــم فيهـــا ســـواه زاد
ويســـتوي الإِنـــاث والـــذكور ... فيـــه كـــما أوضـــحه المســـطور

المسألتان الغَرّاويتان:

أسماؤهما: تسمّيان بالغرّاويتين لاشتهارهما وهما كالكوكب الأغرّ، أو لأن الأُم غُرّت فيهما فأُعطيت أقل من مسمَّى فرضها. وتسميان بالعُمريتين لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول مَن قضى للأُم بثلث الباقي ثم تابعه جمهور الصحابة ومَن بعدهم. وتسميان بالغريبتين لغرابتهما في مسائل الفرائض. وتسميان بالغريمتين لأن كلًا من الزوجين كالغريم صاحب الدَّيْن يأخذ نصيبه كاملًا ويتركان الباقي للوالدين.

أركانهما:

أركان الغَرّاوية الأولى: زوج، أُم، أب.

طريقة الحل:

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٣ الباقي	أُم	١
ع	أب	٢

يُعطى للزوج النصف (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، ويعطى للأُم ثلث الباقي بعد فرض الزوج (واحد)، ويعطى الباقي للأب تعصيبًا (اثنان).

وكان أصل المسألة من ستة لأن مضاعف (٢، ٣) هو (٦).

أركان الغَرّاوية الثانية: زوجة أُم، أب.

طريقة الحل:

		١٢
١/٤	زوجة	٣
الباقي ١/٣	أُم	٣
ع	أب	٦

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع، وللأُم الباقي بعد فرض الزوجة (ثلاثة)، والباقي للأب تعصيبًا (ستة). وكان أصل المسألة من اثني عشر لأن مضاعف (٤ و٣) هو (١٢).

ملاحظتان:

الأولى: إنما لجئوا إلى إعطاء الأُم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين لأن القاعدة المتبعة في علم الفرائض هي: إذا استوت جهة الوارثَيْن ودرجتهما وقوتهما وكان أحدهما ذَكَرًا والآخر أُنثى، كان للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين. ويستثنى من ذلك الإِخوة لأُم كما سيأتي. فلو لم يُلجأ إلى هذا لأخذت الأُم في الأُولى ضعف الأب، وفي الثانية أخذت قريبًا من نصيب الأب، وفي كلتا الحالتين هو مخالف للقاعدة العامة.

الثانية: أخذت الأُم في المسألة الأولى السدس، وفي الثانية الربع، ولم نطلق السدس والربع على نصيبَيْها في المسألتين وإنما قلنا ثلث الباقي تأدبًا مع القرآن الكريم. حيث يقول الله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

وإن يكـــــــن زوجٌ وأُم وأب ... فثلـــث البـــاقي لهـــا مرتَّـــب
وهكـــذا مـــع زوجـــة فصـــاعدًا ... فـــلا تكـــن عـــن العلـــوم قاعـــدًا

أمور انفرد بها أولاد الأم:

يخالف أولاد الأُم (الإِخوة لأُم) غيرهم من الوَرَثَة في أُمور خمسة وهي:

١- أن ذَكَرَهم لا يعصِّب أُنثاهم.

٢- أن ذَكَرَهم لا يفضّل عـلى أُنثـاهم في الإِرث اجتماعًـا ولا انفـرادًا - أي للذَّكَر مثلُ حظِّ الأُنثى -.

٣- أنهم يرثون مع مَن أدْلوْا به (وهي الأُم) وقاعـدة الفـرائض المطّـردة أن مَن أدلى بوارث حجبه ذلك الوارث.

٤- أن ذَكَرَهم أدلى بأُنثى ويرث.

٥- أنهم يحجبون مَن أدلوا به نقصانًا (أي يحجبون الأُم عند اجـتماعهم مـن الثلث إلى السدس).

تمارين محلولة على أصحاب الثلث:

١- مات عن: أُم وأُخت شقيقة وعمّ

		٦
$\frac{١}{٣}$	أُم	٢
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣
ع	عمّ	١

للأُم الثلث (ثنتان) لعدم الفرع والجمع من الإِخوة، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفّر الشروط فيها، والباقي للعم تعصيبًا (واحد). وكان أصل المسألة من (٦).

٢- مات عن: أُم وأخوين لأُم وأُخت شقيقة.

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأُم	٢
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣

للأُم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإِخوة، وللإِخوة لأُم الثلث (اثنان) لأنهم جمع وعدم الفرع الوارث والأصلِ الذَّكَر، وللشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفّر الشروط فيها. وأصل المسألة من ستة (٦) لأنه مضاعف المقامات (٦ و٣ و٢).

٣- مات عن: زوجة وأُم وأب وأُختين شقيقتين

١٢		
٣	زوجة	$\frac{١}{٤}$
٢	أُم	$\frac{١}{٦}$
٧	أب	ع
٠	٢ أُخت ش	م

للزوجة الربع (ثلاثة) لعدم الفرع الوارث، وللأُم السدس (اثنان) لوجود الجمع من الشقيقات، وللأب الباقي (٧) تعصيبًا، والشقيقتان محجوبتان بالأصل الذَّكَر. وأصل المسألة من اثني عشر. (ويُلاحظ هنا أن الشقيقتين حَجَبتا الأُم من الثلث إلى السدس بالرغم من كونهما محجوبتين بالأب).

٤- مات عن: أخ لأُم وأُخت لأُم وأُخت لأب وأخ لأب وأُم

٦		
١	أخ لأُم	$\frac{١}{٣}$
١	أُخت لأُم	
١	أُخت لأب	ع
٢	أخ لأب	
١	أُم	$\frac{١}{٦}$

لأولاد الأُم الثلث (اثنان لكل واحد منهما واحد، أي للذَّكَر مثل حظ الأُنثى) لأنهما جَمْع وعدم الفرع الوارث والأصلِ الذَّكَر الوارث. ولـلأُم السدس (واحد) لوجود الجمع من الإِخوة، والباقي (ثلاثة) لأولاد الأب للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين: للأخ لأب اثنان وللأُخت لأب واحد. وكان أصل المسألة من ستة لأنه مضاعف المقامَيْن (٣ و٦).

٥- مات عن: زوجة وبنت وأخوين لأُم وعمّ

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
م	٢ أخ لأُم	٠
ع	عمّ	٣

للزوجة الثُمُن (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللبنت النصف (أربعة) لعدم المشارك والمعصِّب، وأولاد الأُم محجوبون بالفرع الوارث، والباقي للعمّ ثلاثة تعصيبًا. وأصل المسألة من ثمانية.

أسئلة وتمارين:

١- مَن أصحاب الثُلُث؟

٢- وما شروط إرث كلٍّ منهم له؟

٣- ما معنى الجمع من الإِخوة؟

٤- ما الغّراويتان؟ ولماذا سُمِّيتا بهذا الاسم؟ وما أركانهما؟ ومَن أول مَن قضى بهما؟

٥- لماذا قيل للأُم ثلث الباقي علمًا أن لها في الأُولى السُدُس وفي الثانية الربع؟

٦- ما الأشياء التي يخالف فيها أولاد الأُم غيرهم من الوَرَثَة؟

٧- ماتت عن زوج وأُم وعمّ.

٨- مات عن زوجة وأب وأخ لأُم.

٩- مات عن بنت وأُختين لأُم وأُم وأخ شقيق.

١٠- مات عن أخ لأُم وأُخت لأُم وأُم وبنت ابن وعمّ.

١١- مات عن أختين لأم وأخ لأم وأختين شقيقتين.

١٢- ماتت عن أخت لأب وأخ لأب وأخوين لأُم.



أصحاب السدس

المستحقون للسدس:

يستحق السُدُس سبعة أفراد من الوَرَثَة هم:

الأب، الأُم، الجدّ، بنت الابن، الأُخت لأب، ولد الأُم، الجدّة.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

والسُدُس فرض سبعة من العدد ... أب وأُم ثم بنت ابن وجَدّ

والأُخت بنت الابن ثم الجدَّة ... وولد الأُم تمام العِدّة

١- **الأب**: يستحق الأب السدس بشرط واحد وهو وجود الفرع الوارث (وهو ولد الميت وولد ابنه كما تقدّم).

٢- **الأُم**: وتستحق الأُم السدس بتوفّر أحد شرطين:

١- وجود الفرع الوارث.

٢- وجود الجمع من الإِخوة. والجمع اثنان فصاعدًا كما تقدم.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

فالأب يستحقه مع الولد ... هكذا الأُم بتنزيل الصمد

وهكذا مع ولد الابن الذي ... ما زال يقفو إثره ويحتذي

وهو لها أيضًا مع الاثنين ... من إخوة الميت فقِسْ هذين

٣- **الجدّ**: ويستحق الجد السدس بشرطين:

١- عدم الأب.

٢- وجود الفرع الوارث.

فالجدّ يقوم مقام الأب عند فَقْد الأب وإلا في مسائل ثلاث:

الأولى: إخوة الميت الأشقّاء أو لأب لا يرثون مع الأب بالإِجماع ويرثون مع الجدّ عند الأئمة الثلاثة، خلافًا للإِمام أبي حنيفة فإنه يحجبهم كالأب.

الثانية: الغرّاوية الأولى: فإن ماتت عن زوج وأُم وأب، للأُم ثلث ما بقي كما تقدم. ولكنها مع الجدّ تأخذ ثلث جميع المال وذلك بالإِجماع.

الثالثة: الغرّاوية الثانية: فإذا مات عن زوجة وأُم وأب، وكان للأُم ثلث ما بقي كما سبق، ولو كان بدل الأب جدّ أخذت ثلث جميع التَرِكَة بإجماع الأئمة.

قال الإِمام الرَّحبي رحمه الله:

والجدّ مثل الأب عند فَقْده ... في حوز ما يصيبه ومدّه
إلا إذا كان هناك إخوة ... لكونهم في القُرْب وهو أُسوة
أو أبوان معهما زوج ورث ... فالأُم للثلث مع الجدّ ترث
وهكذا ليس شبيهًا بالأب ... في زوجة الميت وأُم وأب
وحُكمه وحُكمهم سيأتي ... مكمَّل البيان في الحالات

٤- **بنت الابن:** وتأخذ بنت الابن السدس بشرطين:

١- عدم المعصِّب.

٢- عدم الفرع الأعلى سوى البنت صاحبة النصف. فإنها لا ترث السُدُس إلا معها تكمِلة للثلثين. وكذلك بنت ابن وإن نزلت أو تعدّدت لها سدس المال مع البنت أو بنت الابن التي أعلى منها.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

وبنـت الابـن تأخـذ السـدس إذا كانـت مـع البنـت مِثـالًا يُحتـذى

٥- **الأُخت لأب**: وتأخذ الأُخت لأب السُدُس بشرطين:

١- عدم المعصَّب.

٢- وجود الشقيقة وارثة النصف.

فالأُخت لأب مع الأُخت الشقيقة مثل بنت الابن مـع البنـت تمامًـا. إذ أن نصـيب الإناث عند انفرادهنّ عن المعصِّب الثلثان فلما أخذت كلٌّ من البنت والأُخت الشـقيقة النصف للقُرْب من الميت أو القوة، لم يبقَ من نصيب الإناث إلا السـدس تأخـذه بنـت الابن أو الأُخت لأب تكمِلة للثلثين.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

وهكذا الأُخت مع الأُخـت التـي بـالأبوين يـا أُخـيّ أَدْلـتِ

٦- **ولد الأُم**: ويقصد بولد الأُم: الأخ لأُم، والأُخت لأُم. فهو يستحق السدس بثلاثة شروط:

١- عدم الفرع الوارث.

٢- عدم الأصل الوارث من الذُّكُور.

٣- أن يكون منفردًا.

قال الإمام الرَّحَبي رحمه الله:

وولـد الأُم ينـال السُدْسـا والشـرط في إفـراده لا يُنسـى

٧- **الجدّة**: وترث الجدّة السُدُس بشرط واحد وهو عدم الأُم.

وهذه بعض أحكام الجدّات:

١- الجدّة الصحيحة هي التي لم يدخل في نسبتها إلى الميت ذَكَرٌ بين أُنثيين. فمثلًا: أُم أب الأُم جدّة فاسدة لأنها أدلت بذَكَرٍ بين أُنثيين.

٢- ترث الجدّة سواء كانت من جهة الأُم مثل أُم الأُم، وأُم أُم الأُم، أو من قِبَل الأب مثل أُم الأب وأُم أب الأب.

٣- كلما عَلَوْنا درجة زاد عدد الجدّات فإذا تساوين في النسب وكنّ كلهنّ صحيحات اقتسمن السُدُس بينهنّ بالسويّة.

٤- إذا اختلفت الجدّات في القُرْب والبُعْد، ففي مذهب الإمام أحمد تحجب القُربى من أية جهة كانت البُعْدى من أيّة جهة كانت، خلافًا للمالكية والشافعية فإن القُربى من جهة الأُم تسقط البُعدى من جهة الأب لا العكس. والأب والجدّ لا يسقطان الجدّة المُدْلية بهما عند الإمام أحمد خلافًا للأئمة الثلاثة.

٥- إذا كانت الجدّة ذات قرابتين والأُخرى ذات قرابة واحدة أخذت ذات القرابتين ثُلثي السُدُس والثانية ثُلُث السدس.

فمثلًا: مات ميت عن أُم أب الأب هي نفسها أُم أُم الأُم مع أم أُم الأب. فللأُولى ثلثا السدس وللثانية ثلث السُدُس. لأن الأولى لها قرابتان فترث بهما.

قال الإِمام الرَّحَبي رحمه الله:

والسدس فرض جدّة في النسب ... واحـــدة كانـــت لأُمٍ أو أب
وإن تساوي نسب الجدّات ... وكـــنّ كلهـــنّ وارثـــات
فالسُـــدُس بيـــنهنّ بالسـوّية ... في القسـمة العادلـة الشـرعية
وإن تكـن قربـى لأُم حجبـت ... أُم أب بُعـدى وسُدُسًـا سـلبت
وإن تكـن بـالعكس فـالقولان ... في كتب أهـل العلـم منصوصـان
لا تسقط البُعدى عـلى الصحيح ... واتفـق الجُـلّ عـلى التصـحيح
وكـلّ مَـن أدلـت بغـير وارث ... فـما لهـا حـظٌ مـن المـوارث
وتسـقط البُعـدى بـذات القـرب ... في المذهب الأَوْلى فقـل لي حسبي
وقـد تناهـت قسـمة الفـروض ... مـن غـير إشـكال ولا غمـوض

تمارين محلولة على أصحاب السدس:

١- مات عن: أُم وأب وبنت وبنت ابن وابن ابن ابن

		٦
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٣
$\frac{١}{٦}$	بنت ابن	١
ع	ابن ابن ابن	٠

للأُم السُدُس (واحد) لوجود الفرع الوارث، وللأب السدس (واحد) لوجود الفرع الذَّكَر الوارث، وللبنت النصف (ثلاثة) لعدم المشارك والمعصِّب، ولبنت الابن السُّدُس (واحد) تكملة الثلثين، ولابن ابن الابن الباقي عصوبة ولكن لا يبقى له شيء لأن المعروف أن العصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، ولم يبقَ له شيء في هذه المسألة.

٢- مات عن: أُخت شقيقة وأُخت لأب وأخ لأم وجدّة

		٦
$\frac{١}{٢}$	أُخت ش	٣
$\frac{١}{٦}$	أُخت لأب	١
$\frac{١}{٦}$	أخ لأُم	١
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١

للشقيقة النصف (ثلاثة) لتوفّر الشروط لها، وللأُخت لأب السدس (واحد) تكملةً للثُلُثين، وللأخ لأُم السُّدُس (واحد) لعدم الفرع الوارث والأصل الذَّكَر الوارث ولأنه منفرد، وللجدّة السُّدُس (واحد) لعدم الأُم. وأَصل المسألة من ستة كما هو واضح.

٣- هلك عن: زوجة وأُم وجدّ وابن

٢٤		
٣	زوجة	١/٨
٤	أُم	١/٦
٤	جدّ	١/٦
١٣	ابن	ع

للزوجة الثُمُن (ثلاثة) لوجود الفرع الوارث، وللأُم السدُس (أربعة) لوجود الفرع الوارث، للجدّ السدُس (أربعة) لوجود الفرع الوارث الذَّكَر، والباقي للابن (ثلاثة عشر) تعصيبًا.

أسئلة وتمارين:

١- مَن أصحاب السدُس؟ وما هي شروط أخذ كلٍّ منهم السدُس؟

٢- بماذا يخالف الجدّ الأب؟

٣- مَن ولد الأُم؟

٤- مَن الجدّة الصحيحة والجدّة الفاسدة؟

٥- ما حُكم ميراث الجدّة البُعدى مع القُربى؟ بيِّن مذاهب العلماء في ذلك.

٦- مات عن: زوجة وأُخت شقيقة وأُخت لأب وعمّ.

٧-ماتت عن: أُختين شقيقتين وأُخت لأب وأخ لأُم وأُخت لأُم.

٨-ماتت عن: زوج وبنتين وبنت ابن وأخ شقيق.

٩-ماتت عن: أُم وبنت وأخ ولأُم وأُخت لأب وأخ شقيق.

١٠-ماتت عن: جدّ وأُم وأخ ولأُم وأُخت لأُم.

١١-ماتت عن: أُم أُم أب وأُم أُم أُم وأب أُم وابن.



ملحق

١- جدول الوراثين من الرجال

٢- جدول الوارثات من النساء

الوارثون من الرجال وأحوالهم

(١) الابن (التعصيب)

(٢) ابن الابن (التعصيب) (الحجب) بالابن

(٣) الأب
١- التعصيب: عدم الفرع.
٢- السدس: مع الفرع الذكر.
٣- السدس مع التعصيب: مع الفرع الأنثى.

(٤) الجدّ
١- التعصيب: عدم الفرع وعدم الأب
٢- السدس: مع الفرع الذكر.
٣- السدس + التعصيب: مع الفرع الأنثى.
٤- الحجب: بالأب.

(٥) الأخ الشقيق
١- التعصيب: عدم الفرع الذكر وعدم الأصل الذكر.
٢-الحجب: بالفرع الذكر والأنثى، ومع الجد فيه خلاف.

(٦) الأخ لأب
١- التعصيب: عند عدم
- الفرع الذكر
- الأب

٢- **بالحجب**: بالفرع الذكر، بالأب، بالأشقاء، ومع الجد فيه خلاف

(٧) الأخ لأم
١- السدس: عدم الفرع / عدم الأصل الذكر
٢- الثلث: عدم الفرع / عدم الأصل الذكر / أن يكونوا اثنين فأكثر

٣- **الحجب**: بالفرع، والأصل الذكر

(٨)
ابن الأخ الشقيق
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأشقاء لأب.

(٩)
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأشقاء، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق

(١٠)
العم الشقيق
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأشقاء، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب.

(١١)
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأشقاء، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق.

(١٢)
ابن العم الشقيق
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأشقاء، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب.

(١٣)
ابن العم لأب
١- التعصيب.
٢- الحجب: بالفرع الذكر، الأصل الذكر، الأخ لأب، ابن الأخ الشقيق، ابن الأخ لأب، العم الشقيق، العم لأب، ابن العم الشقيق.

(١٤)
الزوج
١- الربع: عند وجود الفرع.
٢- النصف: عند عدم الفرع.

(١٥)
المعتق
١- التعصيب: عند عدم العصبة النسبية.
٢- الحجب: بوجود العصبة النسبية.

الوارثات من النساء وأحوالهن

(١)

البنت

- النصف
 - ١ - عدم المعصب.
 - ٢ - عدم المشارك.
- الثلثان
 - ١ - وجود المشارك.
 - ٢ - عدم المعصب
- عصبة
 - مع أخيها (الابن)

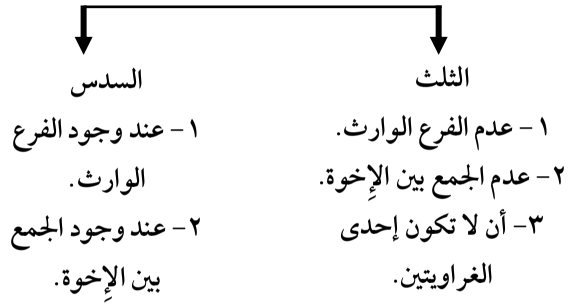
(٢)

بنت الابن

- النصف
 - ١ - عدم المشارك.
 - ٢ - عدم المعصب.
 - ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.
- الثلثان
 - ١ - وجود المشارك.
 - ٢ - عدم المعصب.
 - ٣ - عدم الفرع الوارث الأعلى.
- التعصيب
 - بابن الابن أو ابن الابن الأنزل عند الحاجة.
- السدس
 - تكملة للثلثين مع البنت صاحبة النصف وعدم المعصب.
- الحجب
 - ١ - بوجود الفرع الأعلى الذكر.
 - ٢ - استكمال البنتين الثلثين وعدم المعصب.

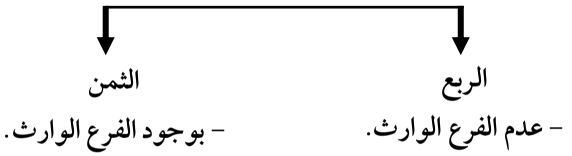
(٣)

الأم



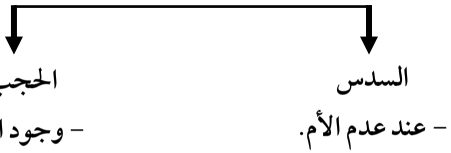
(٤)

الزوجة



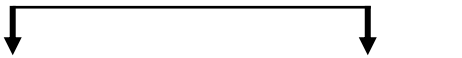
(٥)(٦)

الجدة (من قبل الأم، أو من قبل الأب)



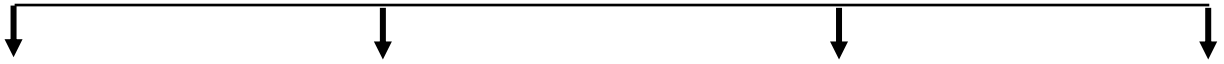
(٧)

المعتقة



(٨)

الأخت الشقيقة



النصف
١ - عدم المشارك.
٢ - عدم المعصب.
٣- عدم الفرع الوارث.
٤ - عدم الأصل الذكر.

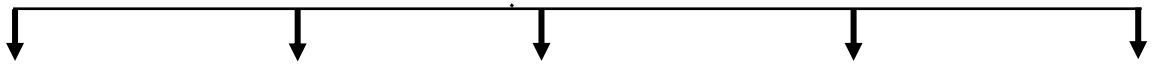
الثلثان
١ - وجود المشارك.
٢ - عدم المعصب.
٣- عدم الفرع الوارث.
٤ - عدم الأصل الذكر.

التعصيب
١ - الأخ الشقيق.
٢ - مع البنات.

الحجب
١ - بالفرع الذكر.
٢ - بالأب.

(٩)

الأخت لأب



النصف
١ - عدم المشارك.
٢ - عدم المعصب.
٣- عدم الفرع الوارث.

الثلثان
١ - وجود المشارك.
٢ - عدم المعصب.
٣- عدم الفرع الوارث.

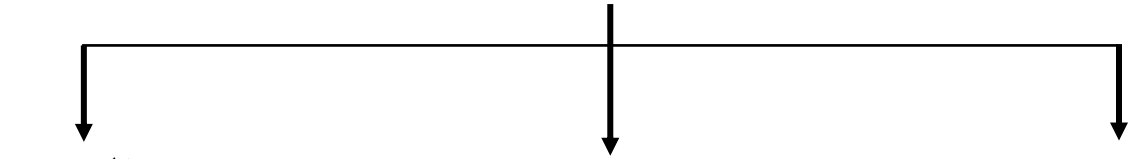
السدس
١ - تكملة للثلثين مع الشقيقة صاحبة النصف.
٢ - عدم المعصب.

التعصيب
١ - بالأخ لأب.
٢ - مع البنات.

الحجب
١ - بالفرع الذكر.
٢ - بالأب.
٣- بالأخ الشقيق أو الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة.
٤ - بالشقيقتين صاحبتي الثلثين وعدم المعصب.

(١٠)

الأخت لأم



السدس

١ - انفرادها.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الذكر.

الثلث

١ - وجود الجمع منهم.

٢ - عدم الفرع الوارث.

٣- عدم الأصل الذكر.

الحجب

١ - بالفرع.

٢ - بالأصل الذكر.